

قراءة تفسير أضواء البيان (700) - الأنفال (921) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نستكمل الحديث عن توريث اولي الارحام. قال المؤلف رحمة الله وضاربthem انهما القارب الذين لا -

00:00:03

لا فرض لهم ولا تعصي. وهم احد عشر حيزا. الاول اولاد البنات. والثاني اولاد الاخوات والثالث بنات الاخوة. والرابع اولاد الاخوة من الام والخامس العمات من جميع الجهات والسادس العم من الام -

السابع الاخوال والثامن الحالات والتاسع بنات الاعمام. والعشر الجد اب الام والحادي عشر كل جدة ادلت بباب بين امين او باب اعلى من الجد فهو لاء ومن ادلی بهم يسمون ذوي الارحام -

وممن قال بتوريدهم اذا لم يوجد وارث بفرض او تعصي الا الزوج والزوجة الامام احمد ويروى هذا القول عن عمر وعلي وعبد الله وابي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء -

رضي الله عنهم وبه قال شريح وعمرو بن عبدالعزيز وعطاء وطاووس وعلقمة ومسروق واهل الكوفة وغيرهم نقله ابن قدامة في المغنى واحتجوا بعموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض. الآية -

00:01:36

عموم قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية ومن السنة في حديث المقام ابن مهدي كلب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فلورته -

00:01:59

وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارث. والحال وارث من لا وارث له. يعقل عنه ويرثه اخرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه -

00:02:20

وحسن ابو زرعة الرازي واعله البهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوي قاله في نيل الاوطار واحتجوا ايضا بما رواه ابو امامه ابن سهل -

00:02:41

ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا حال فكتب في ذلك ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر. فكتب اليه عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له -

00:03:00

00:03:21

والحال وارث من لا وارث له رواه احمد وابن ماجة وروى الترمذى المرفوع منه وقال حديث حسن قال الشوكانى رحمة الله وفي الباب عن عائشة عند الترمذى والنمسائى والدارقطنی من روایة -

طاووس عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحال وارث من لا وارث له. قال الترمذى غريب واعله النمسائى بالاضطراب ورجحت دارقطنی والبهقى وقفه قال الترمذى وقد ارسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة -

00:03:42

وقال البزار احسن اسناد فيه حديث ابى امامه ابن سهل وآخرجه عبد الرزاق عن رجل من اهل المدينة. والعقيلي وابن عساكر عن ابى الدرداء. وابن النجار عن ابى هريرة كلها مرفوعة -

00:04:10

انتهى قال الترمذى والى هذا الحديث ذهب اهل العلم في توريث ذوي الارحام. واحتجوا ايضا ما رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابىه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل -

00:04:32

ميراث ابن الملاعنة لامه ولورتتها من بعدها. وفيه ابن لهيعة قال مقيده عفا الله عنه اظهر الاقوال دليلا عندي ان الحال يرث من لا وارث له دون غيره من ذوي الارحام. ثبوت ذلك فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. بالحديث - [00:04:54](#)

المذكورين دون غيره لان الميراث لا يثبت الا بدليل. وعموم الآيتين المذكورتين لا ينهض دليلا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه كما تقدم - [00:05:20](#)

فاما علمت اقوال العلماء وحجتهم في ارث ذوي الارحام وعدمه فاعلم ان القائلين بالتوريث اختلفوا في كيفية فذهب المعروفون منهم باهل التنزيل الى تنزيل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة - [00:05:44](#)

فيجعل له نصيبه فان بعدوا نزلوا درجة درجة. الى ان يصلوا من يدلون به. فيأخذوا ميراثه فان كان واحدا اخذ المال كله وان كانوا جماعة قسم المال بين من يدلون به - [00:06:11](#)

فما حصل لكل وارث جعل لمن يدلي به وان بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم. وهذا هو مذهب الامام احمد وهو قول علقة ومسروق والشعبي والنخاعي - [00:06:33](#)

وحمد ونعييم وشريك وابن ابي ليلى والثوري وغيرهم كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني وقال ايضا قد روي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما انها نزلت بنت البنت منزلة البنت. وبنت - [00:06:52](#)

اخي منزلة الاخ وبنت الاخ منزلة الاخ. والعمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه في العممة والخالة. وعن علي انه نزل العممة منزلة العم. وروي ذلك عن علقة ومسروق - [00:07:13](#)

وهي الرواية الثانية عن احمد وعن الثوري وابي عبيد انها نزلت بمنزلة الجد مع ولد الاخوة والاخوات. وزلها اخرون منزلة الجدة. وانما صار هذا الخلاف العممة لانها ادلت باربع جهات وارثات. فالاب والعم اخواها والجد والجدة ابوها - [00:07:41](#)

ونزل قوم الخالة منزلة الجدة. لان الجدة امها وال الصحيح من ذلك تنزيل العممة ابا والخالة اما. انتهى من المغني. وذهب جماعة اخرى من قال بالتوريث منهم ابو حنيفة واصحابه الى انهم يورثون على ترتيب العصبات - [00:08:10](#)

وقالوا يقدم اولاد الميت وان سفلوا ثم اولاد ابويه او احدهما وان سفلوا ثم اولاده ابويه وان سفلوا. وهكذا ابدا لا يرث بنو اب اعلى وهناك بنو اب اقرب منه - [00:08:36](#)

وان نزلت درجتهم. وعن ابي حنيفة انه جعل ابا الام وان علا. اولى من ولد البنات ويسمى مذهب هؤلاء مذهب اهل القرابة والعلم عند الله تعالى. ايها المستمع الكريم بهذا - [00:08:56](#)

نكون انهينا تفسير سورة الانفال ولنا في اللقاء القادم ان شاء الله مظي في تفسير سورة التوبة فالى ذلك الحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:09:16](#)